

Distr.: General
19 January 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة التاسعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة بيكو..... (موناكو)

المحتويات

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثاني والستين

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين (A/65/10 و A/65/186)

١ - الرئيسة: قالت إن الرحيل المفاجئ لقانونيين دوليين موقرين، هما السير أيان براونلي، العضو السابق في لجنة القانون الدولي والمقرر الخاص السابق بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، والسيدة باولا إسكاراميا، العضو الحالي في لجنة القانون الدولي، خسارة فادحة، ليس فقط لمن أتيحت له فرصة أن يكون صديقا أو زميلا لهما، وإنما للمجتمع القانوني الدولي بأسره.

٢ - وفيما يتعلق بتقرير لجنة القانون الدولي، قالت إنه يتضمن مجموعة من المسائل القانونية التي تنسم بالتعقيد وجودة التوقيت، والتي تقدم اللجنة مساهمتها المهمة لفهمها. وأشارت إلى أن ما يتصف به التقرير من ثراء وكثافة وجودة تشهد بالدور المتفرد وغير القابل للاستعاضة عنه الذي لا تزال اللجنة تضطلع به في عملية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وفيما يتصل بهذا البند، طلبت إلى الوفود الإحاطة علما بتقرير الأمين العام المعنون "تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين للجنة القانون الدولي" (A/65/186).

٣ - السيد ويسنوموري (رئيس لجنة القانون الدولي): قال في عرضه لتقرير اللجنة (A/65/10) إن عمل اللجنة في دورتها الثانية والستين أثمر نتائج موضوعية مهمة. فاللجنة، باعتمادها ٥٩ مبدأ توجيهيا إضافيا بشأن التحفظات على المعاهدات، استكملت مجموعة المبادئ التوجيهية برمتها وتعزز اعتماد صيغتها النهائية في نهاية فترة السنوات الخمس الحالية في العام القادم؛ وبدأت القراءة الثانية لمشاريع المواد المعنية بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات وأحالت جميع مشاريع المواد السبعة عشرة، إلى جانب مرفق اقترحه المقرر الخاص، إلى لجنة الصياغة؛ واعتمدت بشكل مؤقت خمسة

مشاريع مواد بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث؛ وواصلت مناقشتها الموضوعية بشأن طرد الأجانب؛ واحتتمت في سياق أفرقة العمل أعمالها بشأن الموارد الطبيعية المشتركة، حيث قررت عدم الخوض في مسألة موارد النفط والغاز العابرة للحدود؛ وأوضحت إلى جانب ذلك المسائل التي ينبغي النظر فيها فيما يتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare).

٤ - وعلاوة على ذلك، واصلت اللجنة من خلال أفرقتها الدراسية مناقشتها حول حكم الدولة الأولى بالرعاية والمعاهدات عبر الزمن. ونبه إلى أن اللجنة لم تكن في وضع يتيح لها تناول التقرير الثاني للمقرر الخاص حول موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" وإنما ستقوم بذلك في العام التالي.

٥ - وانتقل إلى الفصول من الأول إلى الثالث من التقرير فقال إن اللجنة انتخبت السيد خويكانغ خوانغ (الصين) لملء الشاغر الطارئ الناشئ عن استقالة السيدة هانكين شه التي انتخبت عضوا في محكمة العدل الدولية. وكانت السيدة شه قبل استقالتها أول سيدة ترأس اللجنة. ويرد في الفصل الثاني عرض عام لإنجازات اللجنة خلال الدورة مصنفة حسب الموضوع، بينما ينه الفصل الثالث الحكومات إلى مسائل محددة ستكون تعليقاتها عليها مهمة بشكل خاص للجنة عندما تنظر مستقبلا في مواضيع محددة.

٦ - وفيما يخص الفصل الثالث عشر المتعلق بقرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى، أشار إلى أن اللجنة عقدت مناقشة واسعة النطاق حول أحكام تسوية النزاعات، على أساس مذكرة من أمانتها (A/CN.4/623). وكان من بين المسائل التي أثرت ضرورة أن تنظر اللجنة في مسألة إدراج هذه الأحكام في مشاريع موادها، بتناول كل حالة على حدة، ومدى فائدة طلب معلومات من الهيئات الإقليمية

٩ - وأردف قائلاً إن اللجنة تقدر أهمية تعاونها وعلاقتها مع الهيئات الأخرى. وهي تعلق أهمية خاصة على علاقتها مع محكمة العدل الدولية التي أصبحت مع الوقت علاقة ترابط. وتفيد الزيارة السنوية التي يقوم بها رئيس المحكمة في كثير من الأحيان في تدعيم التآزر الموضوعي، على مستوى رسمي، مما يسود عمل المحكمة واللجنة. وأعلن أن اللجنة ستبذل جهوداً للاتصال بالهيئات الجديدة لدى إنشائها. وتلاحظ اللجنة باهتمام إنشاء لجنة القانون الدولية التابعة للاتحاد الأفريقي وترحب باستعدادها لبدء التعاون مع اللجنة.

١٠ - وقال إن حولية لجنة القانون الدولي تعتبر مستودعاً مهماً لأعمال اللجنة. ومن شأن توافرها في وقت مبكر باللغات الرسمية المختلفة أن يعزز المعرفة بالقانون الدولي ونشره وتقديره على نطاق أوسع. وأعرب عن شعور اللجنة بالارتياح إزاء التبرعات التي قدمتها الحكومات للصندوق الاستئماني لمعالجة ما تراكم من الأعمال المتأخرة المتصلة بالحولية. كما أعرب عن امتنان اللجنة للحكومات لما تقدمه من مساهمات سخية للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي، التي لها أهمية محورية في برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

١١ - وأضاف أن اللجنة حصلت على مساعدة كبيرة في عملها من شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية. وتشكل الدراسات والمشروعات البحثية التي اضطلعت بها الأمانة العامة، لا سيما مذكرتها بشأن "أحكام تسوية المنازعات" (A/CN.4/623) الصادرة في عام ٢٠١٠، جزءاً لا يتجزأ من طرق عمل اللجنة وأساليبها الموحدة. ونظراً لأن دورة ٢٠١١ ستكون آخر دورة في فترة الخمس سنوات الحالية، فمن المعتزم أن تعقد دورة مدتها ١٢ أسبوعاً من أجل اختتام عدة مشاريع.

حول كيفية تناولها لمسائل تسوية المنازعات، والجدوى المحتملة لصياغة أحكام نموذجية بغرض إدراجها في إعلان القبول باختصاص محكمة العدل الدولية. بموجب المادة ٣٦ من نظامها الأساسي. وستستمر المناقشات حول هذه المسألة في عام ٢٠١١.

٧ - وقال إنه بناء على الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ١١٦/٦٤، أوردت اللجنة مرة أخرى تعليقاتها بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وأضاف أن سيادة القانون موضوع شامل يوحد المجتمع الدولي في سعيه إلى بناء أمة مسالمة يحكمها القانون. وتشكل سيادة القانون جوهر عمل اللجنة في مهمتها المتمثلة في إعداد مشاريع مواد والانخراط في صياغة دقيقة لقواعد القانون الدولي وتنظيمها. وأشار إلى أن الرئيسة سلطت الضوء، كسابقتها، على الطبيعة الخاصة للعلاقة بين الحكومات واللجنة وعلى التفاعل الفريد الذي خلقتة هذه العلاقة في العملية المضنية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وأردف قائلاً إن الآراء التقييمية والمعلومات التي ترد من الحكومات، لا سيما فيما يتعلق بممارسة الدولة، تمثل عنصراً حاسماً في مهمة اللجنة وتؤثر على منتجها النهائي.

٨ - وأشار إلى أن المقررين الخاصين يمثلون القوة الدافعة وراء عمل اللجنة. فالمسؤولية القانونية المعهودة إليهم تشكل نظاماً فعالاً للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ثبتت جدارته على مدى الزمن، وإن كان ذلك يضع عبئاً ثقيلاً على فرادي المقررين. وقال إن الأتعاب التي كانت تدفع لهم في الماضي إنما كانت تهدف في المقام الأول إلى الاعتراف بالتضحيات الكبيرة الواضحة التي يبذلونها من وقتهم ومواردهم. وقال إن اللجنة دأبت منذ عام ٢٠٠٢ على لفت انتباه الجمعية العامة إلى ضرورة إعادة النظر في استعادة صرف الأتعاب. وتثق اللجنة في إمكانية التوصل إلى حل مُرضٍ، لرفع توصية مناسبة إلى الجمعية العامة من خلال نظر اللجان الرئيسية المعنية.

الصدد، ترى اللجنة أن ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في فتاها الصادرة في عام ١٩٥١ بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، من أن موضوع المعاهدة والغرض منها يفرضان حدوداً على حرية إبداء تحفظات وعلى حرية الاعتراض على تلك التحفظات، لم يعد صالحاً اليوم نظراً لأنه لا يواكب القانون الدولي المعاصر. إلا أن صيغة المبدأ التوجيهي لا تحسم المسألة المتعلقة بتحديد ما إذا كان يمكن الطعن في جواز اعتراض بحجة مخالفته لقاعدة آمرة أو لمبادئ عامة أخرى من مبادئ القانون الدولي.

١٥ - أما المبدأ التوجيهي ٢-٦-٤، الذي يكرر القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٩٦، فينصّ على أنه يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المعارضة على تحفظ أن تعارض في بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين صاحب التحفظ. وحتى يتسنى للدولة أو المنظمة المعارضة القيام بذلك، يتعين عليها أن تشفع اعتراضها بإعلان بهذا المعنى، وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٦-٨ دون الاضطرار إلى تبرير موقفها.

١٦ - ويتناول المبدأ التوجيهي ٣-٣-٢ القبول الانفرادي لتحفظ غير جائر وينص على أن قبول دولة أو منظمة لتحفظ غير جائر لا يرفع عنه البطلان. وترى اللجنة أن عدم جواز التحفظ هو النتيجة الموضوعية لحظر التحفظ المنصوص عليه في المعاهدة أو تنافيه مع موضوع المعاهدة وغرضها. ومن ثم، فإن الموقف الذي تعتمده اللجنة هو أن قبول التحفظ غير الجائر لا يمكن أن يترتب عليه أثر قانوني.

١٧ - ولا ينطبق المبدأ المنصوص عليه في المبدأ التوجيهي ٣-٣-٢ إلا على حالات القبول الانفرادي من جانب دول أو منظمات دولية. ويُعنى المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣ بحالة مختلفة وهي القبول الجماعي حيثما يكون هناك تحفظ،

١٢ - وانتقل إلى الفصل الرابع من التقرير، فقال إن موضوع التحفظات على المعاهدات مدرج في برنامج عمل اللجنة منذ عام ١٩٩٣. وقد نظرت اللجنة في عام ٢٠١٠ في عدة تقارير للمقرر الخاص (A/CN.4/614/Add.2) و (A/CN.4/624) و (Add.1 و Add.2) و (A/CN.4/626) و (Add.1). وتتناول الإضافة ٢ إلى التقرير الرابع عشر، وهي التقرير الخامس عشر، الآثار القانونية المترتبة على التحفظات والإعلانات التفسيرية وردود الفعل عليها. أما التقرير السادس عشر فينظر في مسألة التحفظات والإعلانات التفسيرية في حالة خلافة الدول. وقد اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة بختام الدورة المجموعة الكاملة من المبادئ التوجيهية البالغة ٥٩ مبدأ والتي تشكل دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات. وأعرب عن ترحيب اللجنة بالتعليقات الواردة من الدول والمنظمات الدولية بشأن المبادئ التوجيهية المعتمدة، وهي توجه الأنظار على وجه الخصوص إلى المبادئ التوجيهية الواردة في الفرع ٤-٢ بشأن آثار التحفظ المنشأ والفرع ٤-٥ بشأن النتائج المترتبة على التحفظ غير الصحيح.

١٣ - وأعلن أن اللجنة تعترم اعتماد الصيغة النهائية من دليل الممارسة في دورتها في العام القادم. وستضع في اعتبارها وهي تفعل ذلك الملاحظات التي قدمتها الدول والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى التي تعاونت معها، إلى جانب أي ملاحظات أخرى تكون قد وردت إلى أمانة اللجنة قبل ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

١٤ - وبالتركيز أولاً على المبدأين التوجيهيين ٢-٦-٣ و ٢-٦-٤، المعنيين بحرية صوغ الاعتراضات وحرية صاحب الاعتراض في معارضة بدء نفاذ المعاهدة في العلاقة مع صاحب التحفظ، أشار إلى أنه يجوز للدولة أو المنظمة الدولية بموجب المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣ أن تصوغ اعتراضاً على تحفظ بصرف النظر عن جواز هذا التحفظ. وفي هذا

تحتاج إلى أن "ترتبط ارتباطا كافيا" بالأحكام التي تتعلق بها التحفظ. وتبقي اللجنة على عبارة "يرتبط ارتباطا كافيا" لأنها تترك المجال مفتوحا أمام مزيد من الإيضاح من الممارسات المستقبلية، وأيضا بالنظر إلى أن المبدأ التوجيهي يرتبط بالتطوير التدريجي للقانون الدولي أكثر مما يرتبط بتدوينه. والشرط الثاني هو ألا يخجل الاعتراض بموضوع المعاهدة والغرض منها في العلاقات بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض.

٢٠ - ويتناول المبدأ التوجيهي ٣-٥ جواز الإعلان التفسيري. فيذكر أن هناك أساسين بديلين لعدم جوازه، وهما أن يكون الإعلان التفسيري محظورا بموجب المعاهدة أو منافيا لقاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وقد قررت اللجنة ألا تذكر أن مخالفة الإعلان التفسيري لموضوع المعاهدة والغرض منها يشكل أساسا آخر لعدم جوازه، ذلك أن الإعلان، إذا خالف موضوع المعاهدة والغرض منها، يصبح من الناحية الفعلية تحفظا؛ وهو بحكم تعريفه لا يهدف إلى تغيير الآثار القانونية للمعاهدة، بل تحديدها أو إيضاحها فحسب. كذلك امتنعت اللجنة عن اعتبار أن التفسير الخاطئ من الناحية الموضوعية - على سبيل المثال التفسير المخالف لتفسير محكمة دولية تعرض عليها المسألة - يجب اعتباره غير جائز.

٢١ - ويتطرق المبدأ التوجيهي ٣-٥-١ إلى الحالة التي يكون فيها البيان الانفرادي الصادر كإعلان تفسيري يشكل في الواقع تحفظا. وينص المبدأ على أنه يجب تقييم جواز هذا البيان الانفرادي وفقا لأحكام المبادئ التوجيهية من ٣-١ إلى ٣-١٣ المتعلقة بجواز التحفظات.

٢٢ - وبالمثل، يتناول المبدأ التوجيهي ٣-٥-٢ مسألة جواز الإعلان التفسيري المشروط، أي الإعلان الذي يقترح تفسيراً معيناً يكون شرطاً لقبول صاحب الإعلان بالمعاهدة.

محظور (صراحة أو ضمناً) بموجب المعاهدة أو يتنافى مع موضوعها وغرضها، صاغته دولة أو منظمة. وفي وقت لاحق، تطلب دولة أو منظمة أخرى متعاقدة، تعتبر التحفظ غير جائز، إلى الوديع أن يبلغ هذا الموقف إلى كل الدول والمنظمات المتعاقدة لكن دون أن تعترض. وبعد أن يبلغ الوديع هذا الموقف، وإذا لم تعترض أي دولة أو منظمة متعاقدة، أخطرت حسب الأصول، على حدوث الآثار المنشودة للتحفظ - فإن التحفظ "يعتبر جائزا" بحكم قبوله بالإجماع، وهو ما يمكن أن يعادل اتفاقا بين الأطراف يعدل المعاهدة. وينبغي اعتبار سكوت المبدأ التوجيهي عن المهلة التي يُتوقع خلالها صدور رد فعل عن الدول والمنظمات المتعاقدة بأنه يعني أن رد الفعل هذا ينبغي أن يتم خلال فترة معقولة من الوقت. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يفهم من صياغة المبدأ المذكور أنه يتيح إمكانية اعتبار التحفظ غير جائز من قبل هيئة مختصة بالبت في هذه المسائل.

١٨ - ويتناول الفرع ٣-٤ جواز ردود الفعل على التحفظات، وهي مسألة لم تتطرق إليها اتفاقيتا فيينا. وتثار هذه المسألة في سياقين مختلفين، يتناول المبدأ التوجيهي ٣-٤-١ الحالة الأولى منهما، حيث ينص على عدم جواز القبول الصريح للتحفظ غير جائز. ويتطرق المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢ إلى فئة محددة للغاية من الاعتراضات، يطلق عليها أحيانا "الاعتراضات ذات الأثر المتوسط"، وهي اعتراضات على تحفظ تقصد بها الدولة أو المنظمة الدولية أن تستثنى في علاقاتها مع صاحب التحفظ تطبيق أحكام المعاهدة التي لا علاقة لها بالتحفظ، مع عدم اعتراضها على بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين صاحب التحفظ.

١٩ - ويحدد المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢ شرطين لجواز الاعتراض ذي الأثر المتوسط. الأول، وهو ناشئ عن الممارسة المتعلقة بصوغ هذا النوع من الاعتراضات، هو أن تكون الأحكام الإضافية التي استثنى تطبيقها بالاعتراض

المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٣-٥. وكما هو مشروع في التعليق، يتضح هذا الموقف بشكل خاص في حالة الاعتراض على إعلان تفسيري يتعلق بمعاهدة تحظر هذا النوع من الإعلانات، عندما يأتي هذا الاعتراض على شكل صياغة تفسير بديل.

٢٦ - وانتقل إلى المبادئ التوجيهية في القسم الرابع، والتي تعني بالآثار القانونية للتحفظات والإعلانات التفسيرية، فقال إنه في حين أن مفهوم إنشاء التحفظ لا يؤدي إلى خلق فئة محددة من التحفظات، فإنه على درجة كبيرة من الأهمية من حيث تحديد آثار التحفظات. ويحدد المبدأ التوجيهي ٤-١ بوجه عام الشروط الثلاثة اللازمة لإنشاء تحفظ، وهي جواز ذلك التحفظ، وصوغه وفقا لمقتضيات الشكل والإجراءات، وقبوله من جانب الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة.

٢٧ - ويُعنى المبدأ التوجيهي ٤-١-١ بحالة إنشاء تحفظ تجيزه المعاهدة صراحة. وتشير الفقرة الأولى إلى حدود إنشائه، وهي أنه لا يتطلب أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى، ما لم تنص المعاهدة على ذلك. وتشير الفقرة الثانية إلى الشرط الوحيد اللازم لإنشاء تحفظ تجيزه المعاهدة صراحة، وهو أن صياغته يجب أن تجرى وفقا لمقتضيات الشكل والإجراءات. ويُعنى المبدأ التوجيهي ٤-١-٢ بحالة محددة هي إنشاء التحفظ على معاهدة يكون تطبيقها بالكامل بين جميع الأطراف شرطا أساسيا لقبول كل طرف الالتزام بها. ويشير المبدأ التوجيهي إلى أن قبول جميع الدول والمنظمات المتعاقدة للتحفظ يكون في هذه الحالة شرطا أساسيا لإنشائه. وأخيرا، ينص المبدأ التوجيهي ٤-١-٣ على أن إنشاء التحفظ على صك تأسيسي لمنظمة دولية يستلزم أيضا أن يقبل به الجهاز المختص في تلك المنظمة.

وينص هذا المبدأ التوجيهي على تقييم جواز الإعلان التفسيري المشروط وفقا لأحكام المبادئ التوجيهية من ٣-١ إلى ٣-١٣.

٢٣ - كذلك يشير المبدأ التوجيهي ٣-٥-٣ إلى أن اختصاص تقييم جواز الإعلان التفسيري المشروط تسري عليه نفس القواعد السارية على اختصاص تقييم جواز التحفظات. وقد وُضع المبدأ التوجيهي ٣-٥-٢ و ٣-٥-٣ بين معقوفتين، في انتظار صدور قرار نهائي من اللجنة بشأن معالجة الإعلانات التفسيرية المشروطة في دليل الممارسة.

٢٤ - وفيما يتعلق بجواز ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية، ينص المبدأ التوجيهي ٣-٦ على مبدأ عام وهو أن الموافقة على الإعلان التفسيري أو معارضته أو إعادة توصيفه لا تخضع لأية شروط تتعلق بجوازه. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن مسألة صحة أو عدم صحة التفسير الذي يقترحه الإعلان التفسيري الذي جرى قبوله أو معارضته، ومسألة دقة أو عدم دقة إعادة توصيف الإعلان التفسيري باعتباره تحفظا، هما مسألتان مختلفتان لا تعينان بأي حال من الأحوال جواز أو عدم جواز رد الفعل ما على الإعلان التفسيري أو على إعادة توصيفه.

٢٥ - على أن المبدأ المنصوص عليه في المبدأ التوجيهي ٣-٦ يخضع لاستثناءين يُعنى المبدأ ٣-٦-١ و ٣-٦-٢ بمعالجتهما. فالمبدأ التوجيهي ٣-٦-١ يجعل القواعد السارية على جواز الإعلانات التفسيرية، على النحو الوارد في المبدأ التوجيهي ٣-٥، تنطبق أيضا على الموافقة على تلك الإعلانات، بنصه على كون الموافقة على إعلان تفسيري غير جائز هي في حد ذاتها غير جائزة. وينص المبدأ التوجيهي ٣-٦-٢ على أن الاعتراض على الإعلانات التفسيرية يكون غير جائز ما لم يتقيد بشروط جواز الإعلان التفسيري

٣٢ - على أن مبدأ التطبيق المتبادل لتحفظ ما يخضع لاستثناءات معينة يتناولها المبدأ التوجيهي ٤-٢-٥. ويتعلق الاستثناء الأول بطبيعة الالتزامات المنصوص عليها في الأحكام التي تتعلق بها التحفظ أو بموضوع المعاهدة والغرض منها. وإضافة إلى انطباق هذا الاستثناء على معاهدات حقوق الإنسان، فإنه ينطبق أيضا على المعاهدات المتعلقة بالسلع الأساسية أو حماية البيئة، وبعض معاهدات التجريد من السلاح أو نزع السلاح، وكذلك معاهدات القانون الدولي الخاص التي تنص على قوانين موحدة. وفي حالة أخرى، لا يكون التطبيق المتبادل ممكنا بسبب مضمون التحفظ، مثلما هي الحال بالنسبة للتحفظات التي تهدف إلى تضييق نطاق التطبيق الإقليمي للمعاهدة أو بالنسبة للتحفظات التي تكون دوافعها حالات خاصة تتعلق تحديدا بالدولة المتحفظة.

٣٣ - ويتعلق الفرع ٤-٣ بأثر الاعتراض على تحفظ صحيح. ويشير المبدأ التوجيهي ٤-٣-٣ التمهيدي إلى أنه ما لم يكن التحفظ قد أنشئ إزاء دولة أو منظمة معترضة، فإن صوغ الاعتراض على تحفظ صحيح يمنع حدوث الآثار المتوخاة من التحفظ إزاء الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة.

٣٤ - وينص المبدأ التوجيهي ٤-٣-١ على أن اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على تحفظ صحيح لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة والدولة أو المنظمة المتحفظة، باستثناء الحالة المذكورة في المبدأ التوجيهي ٤-٣-٤. ووفقا للمبدأ التوجيهي ٤-٣-٤، الذي يكرر القاعدة الواردة في الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦، يُمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة أو المنظمة المعترضة والدولة أو المنظمة المتحفظة، إذا أعربت الدولة أو المنظمة المعترضة بوضوح عن نيتها في ذلك وفقا للمبدأ التوجيهي ٢-٦-٨. ويحدد المبدأ التوجيهي ٤-٣-٢ أن بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب

٢٨ - ويُعنى الفرع ٤-٢-٢ بآثار التحفظ المنشأ. ويشير المبدأ التوجيهي ٤-٢-١ إلى أنه بمجرد إنشاء تحفظ وفقا للمبادئ التوجيهية من ٤-١ إلى ٤-١-٣، يصبح صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة في المعاهدة. ويتناول المبدأ التوجيهي ٤-٢-٢ أثر إنشاء التحفظ في بدء نفاذ المعاهدة. وتنص الفقرة ١، وفقا للفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، على أنه إذا لم تكن المعاهدة قد بدأ نفاذها، يُدرج صاحب التحفظ ضمن العدد المطلوب من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة لبدء نفاذ المعاهدة بمجرد إنشاء التحفظ.

٢٩ - إلا أن الفقرة ٢ تحفظ على إمكانية إدراج صاحب التحفظ ضمن العدد المطلوب من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة لبدء نفاذ المعاهدة بتاريخ أسبق، إذا لم تعارض أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة ذلك في حالة محددة. والمقصود بالفقرة ٢ أن تأخذ في الاعتبار - دون الحكم على صحتها - ممارسة الجهات الوديعية الغالبة على الأرجح، بما في ذلك على وجه الخصوص الممارسة التي يتبعها الأمين العام للأمم المتحدة.

٣٠ - ويشير المبدأ التوجيهي ٤-٢-٣ إلى أن إنشاء التحفظ يجعل صاحبه طرفا في المعاهدة بالنسبة للدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة التي أنشئ التحفظ إزاءها إذا كانت المعاهدة نافذة أو متى بدأ نفاذها.

٣١ - ويُعنى المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤ بأثر التحفظ المنشأ في العلاقات التعاقدية. وتؤكد الفقرة ١ من جديد على المبدأ الوارد في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ و ١٩٨٦. أما الفقرتان ٢ و ٣ فتشرحان النتائج المحددة التي يستتبعها هذا المبدأ على الحقوق والالتزامات بموجب المعاهدة عندما يستبعد التحفظ المنشأ الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو يعدله. وتحدد الفقرتان أيضا مبدأ التطبيق المتبادل للتحفظ بين صاحب التحفظ والأطراف الأخرى في المعاهدة التي أنشئ التحفظ بشأنها.

٣٧ - وتقر الفقرة ٢ أنه يجوز للدولة أو المنظمة المتحفظة أن تمنع اعتراضا ذا أثر متوسط من أن ينتج أثره المقصود وذلك بأن تعارض، خلال فترة أقصاها اثنا عشر شهرا بعد تلقيها إشعارا بالاعتراض، بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة أو المنظمة المعارضة. وفي حال عدم وجود هذه المعارضة، تنطبق المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض بالقدر المنصوص عليه في التحفظ والاعتراض.

٣٨ - وينص المبدأ التوجيهي ٤-٣-٧، القائم على مبدأ التراضي، على حق صاحب التحفظ الصحيح في عدم إلزامه بالامتثال للمعاهدة دون الاستفادة من تحفظه. ومن ثم، ففيما يتعلق بالتحفظات الصحيحة، يستبعد هذا المبدأ التوجيهي إمكانية أن يُنتج الاعتراض ما يطلق عليه أحيانا اسم "الأثر فوق الأقصى".

٣٩ - ويُعنى الفرع ٤-٤-٤ بأثر التحفظ في الحقوق والالتزامات الخارجة عن نطاق المعاهدة. وينص المبدأ التوجيهي ٤-٤-١ على أن التحفظ أو قبوله أو الاعتراض عليه لا يعدل ولا يستبعد حقوق والتزامات أصحاب التحفظ أو القبول أو الاعتراض بموجب معاهدة أخرى هم أطراف فيها. ويشير المبدأ التوجيهي ٤-٤-٢ إلى أن التحفظ لا يؤثر في حد ذاته في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي العرفي، بينما يشير المبدأ التوجيهي ٤-٤-٣ إلى انعدام أثر التحفظ في تطبيق قاعدة أمره من القواعد العامة للقانون الدولي.

٤٠ - ويتطرق الفرع ٤-٥ إلى النتائج المترتبة على التحفظ غير الصحيح. فينص المبدأ التوجيهي ٤-٥-١ على أن التحفظ الذي لا يستوفي الشروط الشكلية للصحة والجواز المنصوص عليها في الجزأين الثاني والثالث من دليل الممارسة يعتبر باطلا ولاغيا ولذلك يكون عديم الأثر القانوني. ويهدف المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ إلى توضيح وضع صاحب

التحفظ الصحيح وصاحب الاعتراض يبدأ متى أصبح صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة وفقا للمبدأ التوجيهي ٤-٢-١ ومتى بدأ نفاذ المعاهدة. ويتعلق المبدأ التوجيهي ٤-٣-٣ بالحالات التي لا يكون فيها القبول بالإجماع شرطا لإنشاء تحفظ صحيح. ففي هذه الحالات، فإن الاعتراض الذي تبديه دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على هذا التحفظ يمنع بدء نفاذ المعاهدة إزاء الدولة أو المنظمة المتحفظة.

٣٥ - ويتعلق المبدأ التوجيهي ٤-٣-٥ بأثر الاعتراض في العلاقات التعاقدية. وتؤكد الفقرة ١ من جديد القاعدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا حيث تصف بشكل عام أثر الاعتراض على العلاقات التعاقدية بين صاحب تحفظ صحيح والدولة أو المنظمة المعارضة، وهو عدم سريان الأحكام التي تتعلق بها التحفظ بين صاحب التحفظ والدولة أو المنظمة المعارضة، وبحدود ذلك التحفظ. أما الفقرتان ٢ و ٣ من المبدأ التوجيهي، واللذان ينبغي فهمهما على أنهما تخصيص للقاعدة العامة الواردة في الفقرة ١، فتتعلقان بأثر الاعتراض على بعض أحكام المعاهدة من حيث استبعادها أو تعديلها، على التوالي. وتشير الفقرة ٤ إلى أن جميع أحكام المعاهدة غير تلك التي تتعلق بها التحفظ تظل سارية بين صاحب التحفظ والدولة أو المنظمة المعارضة.

٣٦ - ويتناول المبدأ التوجيهي ٤-٣-٦ أثر ما يطلق عليه اسم "الاعتراضات ذات الأثر المتوسط". وعلى النحو المنصوص عليه في المبدأ ٣-٤-٢، يخضع جواز هذه الاعتراضات لشروط معينة. وتشير الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٤-٣-٦ إلى أن النتيجة المترتبة على الاعتراض ذي الأثر المتوسط الذي صيغ وفقا للمبدأ التوجيهي ٣-٤-٢ هي عدم سريان حكم المعاهدة الذي لا يتعلق به التحفظ ولكنه يرتبط ارتباطا كافيا بالأحكام التي تتعلق بها التحفظ، على العلاقات التعاقدية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض.

المتعلقتين بتفسير المعاهدات. ويشير المبدأ التوجيهي ٤-٧-١ إلى دور الإعلان التفسيري في توضيح أحكام المعاهدة. وتشير الفقرة الأولى إلى أنه في حين لا يغير الإعلان التفسيري الالتزامات الناشئة عن المعاهدة، فإنه يجوز، حسبما يكون مناسباً، أن يشكل عنصراً يتعين أخذه في الحسبان لأغراض تفسير المعاهدة وفقاً للقاعدة العامة لتفسير المعاهدات. وترى اللجنة أن الإعلانات التفسيرية ليس لها تأثير مستقل إذ ينحصر دورها في دعم أو تكميل التفسير، بحيث أمّا إنما تؤكد معنى ورد في أحكام المعاهدة، بناء على موضوعها وغرضها. وعلاوة على ذلك، وكما يرد في الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٤-٧-١، ينبغي في عملية التفسير، حسبما يكون مناسباً، أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً ردود الفعل (الموافقة أو المعارضة) التي قد تصدر عن الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى إزاء الإعلان التفسيري.

٤٤ - ويعالج المبدأ التوجيهي ٤-٧-٢ أثر سحب أو تعديل إعلان تفسيري. فلتن كان الإعلان التفسيري، في حد ذاته، لا ينشئ حقوقاً والتزامات لصاحبه أو للأطراف الأخرى في المعاهدة، فإنه يمنع صاحبه من الاعتداد بموقف يتعارض مع الموقف المبين في إعلانه، بقدر ما تكون الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى قد اعتمدت على الإعلان الأولي.

٤٥ - ويُعنى المبدأ التوجيهي ٤-٧-٣ بالأثر المترتب على إعلان تفسيري وافقت عليه جميع الدول والمنظمات المتعاقدة. وينص المبدأ على أنه يجوز أن يشكل الإعلان التفسيري الذي تكون جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة قد وافقت عليه اتفاقاً بشأن تفسير المعاهدة. ويتعين أن يؤخذ هذا الاتفاق في الاعتبار عند تفسير أحكام المعاهدة التي يتعلق بها، حسب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا.

التحفظ غير الصحيح بالنسبة إلى المعاهدة. وتشير عبارة "نية مخالفة" الواردة في الفقرة ١ إلى نية الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة عدم الالتزام بالمعاهدة إطلاقاً، إذا ارتئي أن التحفظ غير صحيح؛ فإذا أمكن التحقق من وجود تلك النية، يبطل الافتراض الوارد في الفقرة ١. وتعرض الفقرة ٢ بعد ذلك قائمة غير شاملة بالعوامل التي يتعين أخذها في الاعتبار من أجل تحديد نية صاحب التحفظ. وتشمل هذه العوامل البيانات الصادرة عن صاحب التحفظ، أو سلوكه اللاحق؛ وردود فعل الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى؛ والحكم أو الأحكام التي يتعلق بها التحفظ؛ وموضوع المعاهدة والغرض منها.

٤١ - وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٤-٥-٢، اقترح إدراج حكم يوصي بإتاحة خيارات إضافية لصاحب التحفظ للانسحاب من المعاهدة في حال ثبوت عدم صحة التحفظ. وقد قررت اللجنة عدم إدراج هذا الاقتراح، لأنه من الصعب التوفيق بينه والقواعد الواردة في المواد ٤٢ و ٥٤ و ٥٦ من اتفاقيتي فيينا.

٤٢ - ويتناول المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ ردود الفعل على التحفظ غير الصحيح. ففي حين أن بطلان التحفظ غير الصحيح لا يتوقف على ما تبديه دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة من اعتراض أو قبول، فإنه يوصى بأنه يكون على الدولة أو المنظمة المتعاقدة التي ترى أن هذا التحفظ غير صحيح أن تصوغ اعتراضاً معللاً بشأنه في أقرب وقت ممكن، إذا اعتبرت ذلك مناسباً. ويشير المبدأ التوجيهي ٤-٦ إلى انعدام أثر التحفظ في العلاقات بين الأطراف الأخرى في المعاهدة.

٤٣ - ويهدف الفرع ٤-٧، الذي يتناول أثار الإعلانات التفسيرية، إلى ملء فراغ في اتفاقيتي فيينا، مع الحرص على احترام منطق الاتفاقيتين، ولا سيما في المادتين ٣١ و ٣٢

٤٦ - وانتقل إلى الجزء ٥، الذي يتضمن ٢٠ مبدأ توجيهياً، ويعنى بمعالجة مسألة التحفظات وقبول التحفظات والاعتراض عليها والإعلانات التفسيرية، في حالة خلافة الدول. وفي حين تعكس بعض المبادئ التوجيهية حالة القانون الدولي الوضعي بشأن هذا الموضوع، تتعلق مبادئ توجيهية أخرى بالتطور التدريجي للقانون الدولي أو تهدف إلى تقديم حلول عقلانية لمشاكل لم تقدم اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ ولا الممارسة ذات الصلة حلولاً مؤكدة بشأنها حتى الآن. ومع ذلك، فإن الجزء الخامس يقوم على القواعد والمبادئ الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، بما في ذلك التعاريف الواردة فيها. وعلاوة على ذلك، فإن نقطة الانطلاق هي أن الدولة اكتسبت صفة الدولة المتعاقدة أو الدولة الطرف في معاهدة نتيجة كونها الدولة الخلف، وليس بحكم إعرابها عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بالمعنى المقصود في المادة ١١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

٤٨ - ويعالج المبدأ التوجيهي ٥-١-٢ الذي يقصد ملء فراغ في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ حالة اتحاد الدول أو انفصالها. ويفصل المبدأ التوجيهي ٥-١-٢ بين حالتين. فالفقرتان ١ و ٢ تعالجان الحالة التي تكون فيها الدولة الناشئة نتيجة لاتحاد أو لانفصال دولة خلفاً في معاهدة بحكم القانون، بينما تعالج الفقرة ٣ الحالة التي لا تكون فيها دولة خلف خلفاً في معاهدة إلا بموجب إشعار تعرب فيه عن رغبتها في أن تخلف الدولة السلف في هذه المعاهدة. وبموجب الباب الرابع من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، فإن الدولة الناشئة نتيجة اتحاد دول تصبح، بحكم القانون، طرفاً في المعاهدات النافذة، بتاريخ خلافة الدول، على أي من الدول السلف، وينطبق الأمر نفسه في حالة الدولة الناشئة عن انفصال دول، فيما يتعلق بالمعاهدات التي كانت، بتاريخ خلافة الدول، نافذة على كامل إقليم الدولة السلف، أو فقط على ذلك الجزء من إقليم الدولة السلف الذي أصبح إقليم الدولة الخلف. غير أنه بموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، لا تحدث الخلافة بحكم القانون تجاه الدولة الناشئة نتيجة اتحاد أو انفصال دول، فيما يتعلق بالمعاهدات التي كانت الدولة السلف دولة متعاقدة فيها بتاريخ خلافة الدولة لكنها لم تكن، في ذلك التاريخ، نافذة على هذه الدولة.

٤٩ - وكما يتبين من الفقرتين ١ و ٣ من المبدأ التوجيهي ٥-١-٢، ينطبق افتراض الإبقاء على تحفظات الدولة السلف

عند انتقالها إلى الجزء ٥، الذي يتضمن ٢٠ مبدأ توجيهياً، ويعنى بمعالجة مسألة التحفظات وقبول التحفظات والاعتراض عليها والإعلانات التفسيرية، في حالة خلافة الدول. وفي حين تعكس بعض المبادئ التوجيهية حالة القانون الدولي الوضعي بشأن هذا الموضوع، تتعلق مبادئ توجيهية أخرى بالتطور التدريجي للقانون الدولي أو تهدف إلى تقديم حلول عقلانية لمشاكل لم تقدم اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ ولا الممارسة ذات الصلة حلولاً مؤكدة بشأنها حتى الآن. ومع ذلك، فإن الجزء الخامس يقوم على القواعد والمبادئ الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، بما في ذلك التعاريف الواردة فيها. وعلاوة على ذلك، فإن نقطة الانطلاق هي أن الدولة اكتسبت صفة الدولة المتعاقدة أو الدولة الطرف في معاهدة نتيجة كونها الدولة الخلف، وليس بحكم إعرابها عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بالمعنى المقصود في المادة ١١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

٤٧ - ويتناول الفرع ٥-١ التحفظات بالنسبة إلى خلافة الدول. ويقوم المبدأ التوجيهي ٥-١-١ على أساس المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، وهي الحكم الوحيد الذي يُعنى بالتحفظات بالنسبة إلى خلافة الدول. وعلى نفس منوال المادة ٢٠، لا ينطبق هذا المبدأ التوجيهي إلا على الدول المستقلة حديثاً، على النحو المعرف في الفقرة ١ (و) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ والمكرر في الفقرة ٤ من المبدأ التوجيهي، أي الدول التي تنال استقلالها نتيجة إنهاء الاستعمار. وتنص الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٥-١-١ على أنه حين تثبت دولة مستقلة حديثاً، بإشعار بالخلافة، صفتها كدولة متعاقدة أو كطرف في معاهدة، يعتبر أنها قد أقيمت على أي تحفظ على المعاهدة كان ينطبق، بتاريخ خلافة الدول، على الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول، ما لم تقم الدولة، لدى إصدارها الإشعار بالخلافة، بالإعراب عن

بالنطاق الإقليمي الذي كان بتاريخ خلافة الدول، ما لم تعرب الدولة الخلف عن نقيض هذا القصد. ويعد هذا المبدأ نتيجة منطقية لفكرة الاستمرارية المتأصلة في مفهوم الخلافة في المعاهدة، سواء حدثت بحكم القانون أو نتجت عن إشعار بالخلافة.

٥٣ - على أن بعض الاستثناءات لهذا المبدأ ترد في المبدأ التوجيهي ٥-١-٦، الذي يُعنى بالحالات المعقدة التي قد تنشأ عندما تتحد دولتان أو عدة دول، وتصبح معاهدة كانت، بتاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء دولة واحدة من الدول التي تشكل الدولة الخلف، معاهدة تنطبق في ظل أوضاع معينة على جزء من إقليم هذه الدولة لم تكن تنطبق عليه. كذلك، يُعنى المبدأ التوجيهي ٥-١-٧ بحالة محددة هي النطاق الإقليمي لتحتفظات الدولة الخلف في حالة الخلافة المتعلقة بجزء من إقليم، أي في حالة انفصال الإقليم أو غير ذلك من التغيرات الإقليمية المشار إليها في المادة ١٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨. وينطبق مبدأ إبقاء التحفظ على النطاق الإقليمي أيضا في تلك الحالات، ما لم تعرب الدولة الخلف عن نقيض هذا القصد، أو عندما يتبين من التحفظ نفسه أن نطاق تطبيقه يقتصر على إقليم الدولة الخلف الذي كان يقع داخل حدودها قبل تاريخ خلافة الدول أو على إقليم معين.

٥٤ - ويتعلق المبدأ التوجيهي ٥-١-٨ بتوقيت الآثار المترتبة على عدم إبقاء الدولة الخلف على تحفظ تصوغه الدولة السلف. ويكرر هذا المبدأ الحل الوارد في الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، والمكرر في المبدأ التوجيهي ٥-١-٨ المتعلق بالآثار المترتبة على سحب تحفظ من حيث الزمان، فينص على أن عدم الإبقاء على التحفظ لا يكون نافذاً إزاء دولة أو منظمة أخرى متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو المنظمة إشعاراً بذلك.

بصرف النظر عن كون الخلافة تحدث بحكم القانون أو على أساس إشعار، مع عدم الإخلال بالاستثناءات المبينة في المبدأ التوجيهي ٥-١-٣. وعلى نقيض ذلك، ينبغي التمييز بين الحالتين عندما يتعلق الأمر بحرية الدولة الخلف في صوغ تحفظات جديدة. ففي حين أنه لا يبدو أن هناك أي سبب لعدم التسليم للدولة الخلف بهذه الحرية حين تحدث الخلافة على أساس إشعار بها، فإنه، في الحالات التي تصبح الدولة فيها طرفاً في معاهدة بحكم القانون، فإنه من الصعب القول بأن من حق الدولة الخلف تخفيف التزاماتها بصوغ تحفظات؛ ومن ثم فإن الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي لا تمنح تلك الدولة الخلف حرية صوغ تحفظات جديدة على المعاهدة.

٥٠ - ويشير المبدأ ٥-١-٣ إلى عدم الاعتداد بتحتفظات معينة في حالة اتحاد الدول. ووفقاً لما ينص عليه هذا المبدأ التوجيهي، عندما تتحد دولتان أو عدة دول ويستمر إزاء الدولة الخلف نفاذ معاهدة كانت، بتاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء دولة من هذه الدول، فيُعتبر أن التحفظات التي تصوغها الدولة التي تكون طرفاً في المعاهدة هي وحدها التي يمكن الإبقاء عليها. ويستند هذا الحل إلى أنه لا يمكن أن يكون للدولة - في هذه الحالة الدولة الناشئة عن الاتحاد - سوى وضع واحد فقط فيما يتعلق بنفس المعاهدة.

٥١ - ويتعلق المبدأ التوجيهي ٥-١-٤ بإنشاء تحفظات جديدة تصوغها دولة خلف وفقاً للمبدأ التوجيهي ٥-١-١ أو ٥-١-٢. فبالإشارة إلى القواعد العامة الواردة في الجزء الرابع من دليل الممارسة، يهدف المبدأ التوجيهي إلى توضيح أن الدولة الخلف التي تصوغ تحفظاً جديداً تكون، فيما يتعلق بالآثار القانونية لهذا التحفظ، في نفس موقف أي دولة أو منظمة أخرى صاحبة تحفظ.

٥٢ - ويرسي المبدأ التوجيهي ٥-١-٥ مبدأ أن التحفظ الذي يعتبر أن الدولة الخلف قد أبقته عليه يظل محتفظاً

عليها وفقا للمبدأين ١-١-٥ و ٢-١-٥. كما تساند هذا الحل الآراء التي عبرت عنها بعض الوفود خلال انعقاد مؤتمر فيينا خلال الفترة ١٩٧٧-١٩٧٨. ويُعنى المبدأ ٥-٢-٤ بالحالة التي لم تكن فيها دولة أو منظمة دولية متعاقدة في معاهدة قد اعترضت في الوقت المناسب على التحفظ الذي أبدته الدولة السلف، والذي يعد تحفظاً استبقته الدولة الخلف. ويستبعد هذا المبدأ التوجيهي من حيث المبدأ منح الدولة أو المنظمة المتعاقدة حق الاعتراض إزاء الدولة الخلف على تحفظ لم تكن قد اعترضت عليه إزاء الدولة السلف. بيد أنه يوجد استثناءان، هما: (أ) الحالة التي تحدث فيها خلافة الدول قبل انقضاء الأجل الذي كان يمكن فيه للدولة أو المنظمة المتعاقدة الاعتراض على التحفظ؛ (ب) الحالة التي يؤدي فيها توسيع النطاق الإقليمي للتحفظ إلى تغيير جذري في شروط تطبيق التحفظ. ويمكن أن يحصل هذا الاستثناء الثاني في الحالات التي قد يتوسّع فيها النطاق الإقليمي للتحفظ بتوسع النطاق الإقليمي للمعاهدة نفسها على إثر اتحاد الدول؛ وهذه الحالات تُعالج في المبدأ التوجيهي ٥-١-٦.

٥٨ - ويعالج المبدأان التوجيهيان ٥-٢-٥ و ٦-٢-٥ صوغ الاعتراضات من جانب الدولة الخلف. وتقر الفقرتان ١ و ٢ من المبدأ التوجيهي ٥-٢-٥ بحق الدولة الخلف في صوغ اعتراضات في الحالات التي تحدث فيها الخلافة إما على أساس إشعار بالخلافة توجهه الدولة المستقلة حديثاً، أو على أساس إشعار توجهه الدولة الخلف التي ليست من الدول المستقلة حديثاً تثبت به صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة لم تكن، في تاريخ خلافة الدول، نافذة تجاه الدولة السلف. ونظراً لأن الدولة الخلف يكون لها في كلتا الحالتين المذكورتين خيار أن تصبح أو ألا تصبح طرفاً في المعاهدة، فلا يوجد من حيث المبدأ ما يمنع إمكانية أن تصوغ اعتراضات جديدة عندما تثبت صفتها كدولة متعاقدة أو

٥٥ - ويحدد المبدأ التوجيهي ٥-١-٩ ثلاث حالات يعتبر فيها التحفظ الذي تصوغه دولة خلف تحفظاً متأخراً بالمعنى المقصود في المبدأ التوجيهي ٢-٣-١، وبالتالي لا يكون جائزاً إلا في حالة عدم اعتراض أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى. وتشير الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) إلى التحفظات التي تصوغها دولة مستقلة حديثاً بعد تاريخ الإشعار الذي تثبت به صفتها كدولة متعاقدة أو كطرف في معاهدة. وتشير الفقرة الفرعية (ج) إلى التحفظات التي تصوغها دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً إزاء معاهدة ظلت نافذة تجاه تلك الدولة عقب خلافة الدول. وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يكون للدولة الخلف الحق في صوغ تحفظات لم تكن الدولة السلف قد صاغتها. ومع ذلك، إذا صاغت الدولة الخلف تحفظاً، فليس هناك ما يدعو إلى معاملتها معاملة تختلف عن المعاملة التي يمكن أن تستفيد منها أي دولة أخرى. بمنعها من الاستفادة من النظام القانوني للتحفظات المتأخرة.

٥٦ - ويُعنى الفرع ٥-٢ بالاعتراضات على التحفظات بالنسبة إلى خلافة الدول، وهي مسألة تسكت عنها اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨. وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٥-٢-١، ترى اللجنة أن افتراض الإبقاء على التحفظات، وهو افتراض يسري على جميع حالات الخلافة، يمكن أن ينسحب منطقياً على الاعتراضات؛ وتوجد فيما يبدو عناصر معينة في الممارسة الحديثة تؤيد الإبقاء على الاعتراضات. إلا أن هذا الحل يخضع لاستثناءات يوردها المبدأ التوجيهي ٥-٢-٢ الذي يشير إلى عدم الاعتداد باعتراضات معينة في حالة اتحاد الدول، جرياً على نفس منطلق المبدأ التوجيهي ٥-١-٣ بشأن التحفظات.

٥٧ - ويكرس المبدأ التوجيهي ٥-٢-٣ افتراض الإبقاء على ما أبدته دولة أو منظمة متعاقدة من اعتراضات على تحفظات الدولة السلف التي يعتبر أن الدولة الخلف قد أبتت

والفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٥-٣-٢، فيما يتعلق بالدول الخلف الأخرى المتعاقدة في معاهدة لم تكن، بتاريخ خلافة الدول، نافذة على الدولة السلف. وفي هذا السيناريو، يمكن أن يبطل افتراض الإبقاء على قبول صريح، الذي يبدو منطقياً، إذا أعربت الدولة الخلف عن نقيض هذا القصد في غضون الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ الإشعار بالخلافة. وأما الحالات التي تحدث فيها الخلافة بحكم القانون - والتي تحكمها الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٥-٣-٢ - فكما ينص المبدأ التوجيهي ٥-٢-٦، لا يحق للدولة الخلف الاعتراض على تحفظ لم تعترض عليه الدولة السلف في الوقت المناسب. ومن باب أولى، لا يحق للدولة الخلف أن تعيد النظر في قبول صريح تكون قد أبدته الدولة السلف.

٦١ - ويعتمد المبدأ التوجيهي ٥-٣-٣، الذي يعالج توقيت الآثار المترتبة على عدم إبقاء دولة خلف على قبول صريح تصوغه دولة سلف، نفس النهج المتبع في المبدأ التوجيهي ٥-١-٨ بشأن عدم الإبقاء على تحفظ. ولا يكون عدم إبقاء الدولة الخلف على القبول الصريح الذي صاغته الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة أو منظمة متعاقدة نافذاً إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو المنظمة إشعاراً به.

٦٢ - وأخيراً، يعالج الفرع ٥-٤-٤ الإعلانات التفسيرية بالنسبة إلى خلافة الدولة، وهي مسألة أخرى تسكت عنها اتفاقيتنا فيينا. ويتناول المبدأ التوجيهي الوحيد في هذا الفرع - المبدأ التوجيهي ٥-٤-١ - الإعلانات التفسيرية التي تصوغها الدولة السلف. ونظراً لأن الممارسة لا تقدم معلومات تذكر في هذا الصدد، ولأن الإعلانات التفسيرية تتسم بالتنوع الشديد، سواء من حيث طبيعتها الجوهرية، أو فيما يتعلق بآثارها المحتملة، فقد اختارت اللجنة أن تتبع نهجاً حذراً وعملياً بأن أوصت في الفقرة الأولى من المبدأ التوجيهي ٥-٤-١ بأن تقوم الدول، قدر المستطاع، بتوضيح موقفها مما صاغته الدولة السلف من إعلانات

طرف في المعاهدة المعنية. وعلاوة على ذلك، ومع أن الممارسة في هذا المجال قليلة، توجد حالات أبدت فيها دول مستقلة حديثاً اعتراضات جديدة حين قدمت إشعارها بالخلافة في معاهدة.

٥٩ - غير أن الفقرة ٣ تستبعد هذه الأهلية في حالة المعاهدات التي ينطبق عليها المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢ و ٤-١-٢، والتي يتعين فيها أن تقبل جميع الأطراف بالتحفظ على المعاهدة. ويهدف هذا الاستثناء إلى منع الدولة الخلف من أن تتمكن، عن طريق إبداء اعتراض، من إكراه الدولة المتحفظة على الانسحاب من مثل تلك المعاهدة. وعلى نقيض الحالات التي يشير إليها المبدأ التوجيهي ٥-٢-٥، لا يُعترف لدولة خلف ليست دولة مستقلة حديثاً، تكون معاهدة ما نافذة إزاءها عقب خلافة الدولة، بأهلية صوغ اعتراض في الحالات التي تكون فيها خلافة الدول قد تمت قبل انقضاء المهلة التي كان يمكن فيها للدولة السلف أن تعترض على تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو طرف في المعاهدة. ويرد هذا المبدأ في المبدأ التوجيهي ٥-٢-٦. وبما أن الخلافة في المعاهدة لا تتوقف في هذه الحالات على تعبير الدولة الخلف عن نيتها، فإن هذه الدولة تترث جميع ما كان للدولة السلف من حقوق وواجبات ناتجة عن المعاهدة، بما في ذلك الاعتراضات التي صاغتها أو غياب تلك الاعتراضات.

٦٠ - ويُعنى المبدأ التوجيهي ٥-٣-٣ بقبول التحفظات وخلافة الدول. وعلى وجه التحديد، يعالج المبدأ ٥-٣-١ و ٥-٣-٢ مسألة الإبقاء على القبول الصريح الذي تصوغه الدولة السلف. وتستدعي هذه المسألة اعتماد حلول مختلفة، وإن بشكل جزئي على الأقل، حسب ما إذا كانت الخلافة في المعاهدة قد ثبتت بموجب إشعار صادر عن الدولة الخلف أو نشأت بحكم القانون. أما الحالة الأولى فيعني بها كل من المبدأ التوجيهي ٥-٣-١، فيما يتعلق بالدول المستقلة حديثاً،

المحتمل إحرازه حول موضوع "طرد الأجانب"، نظراً إلى أنه توجد في هذا الصدد أحكام مفصلة بالفعل، كما أن محافل أخرى تشارك بالفعل في تطبيق ورصد الامتثال، بالإضافة إلى أن تعليقات عدد من الدول الأعضاء، على ما يبدو، تدعو إلى ضبط النفس. ومع ذلك، فإن لدى اللجنة الكثير لتقدمه من الحلول العملية والشاملة في مجال القانون؛ على أن استعداد الدول لمساعدة اللجنة من خلال تزويدها بممارسات الدول وآرائها حول كيفية تطوير القانون هو أمر حاسم في تلك العملية.

٦٦ - وانتقل إلى الفصل الرابع من التقرير، فقال إن الاعتماد النهائي لدليل الممارسة في عام ٢٠١١ سيمثل اختتام عمل من أعمال اللجنة له أهميته الخاصة، فضلاً عن أنه يعد مساهمة كبيرة في التنفيذ العملي لقانون المعاهدات. وأشار إلى الممارسة التي يتبعها عدد متزايد من الدول - بما في ذلك بلدان الشمال الأوروبي - والمتمثلة في فصل التحفظات غير الصحيحة عن العلاقات التعاقدية بين الدول المعنية، مما يؤدي إلى تأمين تلك العلاقات وفتح إمكانية الحوار داخل نظام المعاهدات. وشدد على أهمية مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ في هذا الصدد، وأثنى على المقرر الخاص لتحقيقه التوازن الصحيح بين الآراء التي طرحت حول هذا الموضوع.

٦٧ - السيد ساليناس (شيلي): قال، متكلماً باسم مجموعة ريو، إنه بينما ترحب المجموعة بتقديم نسخة مسبقة لأجزاء من تقرير اللجنة، إلا أنها تعتقد بأنه قد يكون من المفيد النظر في تغيير مواعيد دورات اللجنة، وذلك لضمان توافر التقرير في وقت مبكر. وتعترف المجموعة بالحاجة إلى استكشاف السبل لدعم الأنشطة الهامة التي يقوم بها المقرر الخاص ورؤساء أفرقة العمل، وفي هذا السياق، فقد أخذت المجموعة علماً بالفقرة ٣٩٧ من تقرير اللجنة. وفيما يتعلق بالتدابير الخاصة بتحقيق وفورات في التكاليف، توافق مجموعة ريو

تفسيرية. وإذا لم يقدم هذا التوضيح، تعتبر الدولة الخلف قد أقيمت على الإعلانات التفسيرية للدولة السلف. وتعترف الفقرة الثانية بوجود حالات يمكن أن يكشف فيها سلوك الدولة الخلف، حتى في غياب موقف صريح من جانبها، عن نيتها بشأن ما إذا كانت تؤيد أم لا إعلاناً تفسيرياً صاغته الدولة السلف.

٦٣ - ولم تر اللجنة ضرورة لتكريس مبدأ توجيهي محدد لمسألة حق الدولة الخلف في صوغ إعلان تفسيري، بما في ذلك صوغ إعلان لم تصغه الدولة السلف، نظراً لأن وجود هذا الحق ينشأ مباشرة عن المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ الذي يجيز إصدار إعلان تفسيري في أي وقت، رهناً ببعض الاستثناءات.

٦٤ - السيد وينكلر (الدانمرك): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، فأشار إلى أن التمثيل الناقص للمرأة هو من بين التحديات التي تواجه لجنة القانون الدولي: ففترة عضوية الأنثى الوحيدة الموجودة حالياً باللجنة ستنتهي في عام ٢٠١١. وأعرب عن قلق بلدان الشمال الأوروبي لأنه لم يجرز سوى تقدم ضئيل نسبياً في موضوعات هامة مثل حصانة مسؤولي الدول ومبدأ تسليم المجرم أو محاكمته. ومع أنه ليس من الواضح ما إذا كان من الممكن وضع أحكام على أساس ممارسات الدول فيما يختص بهذين الموضوعين، ومع أنه يوجد اختلاف واضح بالفعل في وجهات النظر بين الدول والعلماء، إلا أن لدى اللجنة الكثير مما يمكن أن تسهم به نحو وضع أساس لمزيد من الحوار الواعي مع الدول وفيما بينها.

٦٥ - ورحب بأن اللجنة، بعد النداءات المتكررة لوقف النظر في الجوانب المتعلقة بالنفط والغاز في موضوع الموارد الطبيعية المشتركة، قررت، على ما يبدو، عدم متابعة هذه الجوانب بعد الآن. وتساءل عن مقدار التقدم الذي من

٧٢ - السيد مونتيسينو غيرالت (السلفادور): قال إن البنية القانونية للتحفظات على المعاهدات تثير مشاكل معقدة لا يمكن تبسيطها بشكل مصطنع، وبخاصة في حالة التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف. وقد قدم المقررون الخاصون للجنة على مر السنين مساهمات كبيرة في هذا الشأن، من بينها التحول الكبير من نظام يقوم على الإجماع إلى نظام أكثر مرونة. وكان المقرر الخاص الحالي حكيما في اختياره المحافظة على الإنجازات التي حققتها اتفاقيات فيينا، لكنه قدم حولا فعالة للمشاكل الناشئة عن الغموض والتغرات اللذين شابا الاتفاقيات، وخصوصا المشاكل المتعلقة بالفرق بين التحفظات والإعلانات التفسيرية، ومسألة التحفظات على المعاهدات الثنائية وعلى معاهدات حقوق الإنسان، وجواز التحفظات ونظام الاعتراضات على التحفظات. وقد أضفى بذلك قدرا كبيرا من اليقين والوضوح على ممارسة التحفظات على المعاهدات، بحيث يمكن أن تصبح تلك الممارسة مستندة بثبات أكثر إلى المبادئ القانونية بدلا من استنادها إلى المصلحة السياسية.

٧٣ - ومضى قائلا، إنه مع ذلك، يمكن جعل بضعة من المبادئ التوجيهية أكثر وضوحا. ففيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-٩-٢ (الاعتراض على إعلان تفسيري)، فإن وفده يوافق على قرار استخدام مصطلح منفصل، هو ("الاعتراض") للدلالة على رد فعل سلبي على إعلان تفسيري، وعلى الإبقاء على مصطلح "المعارضة" للدلالة على رد فعل سلبي على تحفظ. وعلى أن احتمال أن يشتمل الاعتراض على صياغة "تفسير بديل" هو أمر يتطلب تفسيراً مسهبا. فقد تقدمت الدولة المعارضة تفسيراً بديلاً على أنه مجرد توصية، أو أنه قد يشكل في الواقع إعلاناً تفسيرياً جديداً، يخضع لجميع القواعد التي تنطبق على الإعلانات التفسيرية بوجه عام. لذا، ينبغي توضيح هذه الاحتمالين، إما في المبدأ التوجيهي نفسه أو في التعليق عليه.

على الاقتراح الوارد في الفقرة ٣٩٩ من التقرير التي تنص على أن أي تدبير من هذه التدابير يجب أن يأخذ في الاعتبار نوعية الوثائق والدراسات التي تعدها اللجنة.

٦٨ - وأضاف بأن الاستبيانات التي تُطلب فيها معلومات وتعليقات من الدول الأعضاء ينبغي أن تركز أكثر على الجوانب الرئيسية للموضوعات قيد النظر، وأن تُصاغ بطريقة تُمكن الدول من تقديم مدخلاتها في الوقت المناسب. وقد واجهت العديد من الدول صعوبات في توفير أنواع معينة من المعلومات التقنية نظرا لاختلاف أحجام أفرقة القانون الدولي وهيكلها الأساسية في مختلف البلدان. إلا أنه من الأهمية بمكان أن يساهم عدد أكبر من الدول في النقاش حول عمل اللجنة.

٦٩ - وتابع مشيراً إلى طريقة أخرى لتعزيز الحوار بين اللجنة والدول الأعضاء تتمثل في تعزيز الاتصالات بين ممثليها خلال اجتماعات اللجنة السادسة. ودعا إلى ترتيب مواعيد الحوار الموضوعي، الذي يشكل إطاراً لتبادل الآراء بصورة غير رسمية، بحيث يتجنب أي تدخل مع أية اجتماعات أخرى هامة خلال انعقاد الجمعية العامة، كما دعا إلى اختيار المواضيع التي ستتم مناقشتها من قائمة قصيرة يكون قد تم الإعلان عنها في وقت مبكر.

٧٠ - وأعرب عن ترحيب مجموعة ريو بتقديم مزيد من التبرعات من الدول للصندوق الاستئماني الذي أنشئ للتغلب على التأخير في إصدار منشورات اللجنة، ولصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي، وعن تشجيعها على ذلك.

٧١ - واختتم حديثه بالدعوة إلى مواصلة تحسين العلاقات بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة بحيث تتلقى لجنة القانون الدولي المدخلات التي تحتاجها لأداء مهامها وبحيث تتمكن الدول الأعضاء من الاستفادة من عمل اللجنة القيم.

المفيد إدراج شرح له في التعليق؛ وإلا، فإنه ينبغي تعديل صياغة المبدأ التوجيهي.

٧٦ - وفيما يتعلق بالفرع ٤-٣، قال إن التمييز بين مصطلحي "دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة" و "طرف"، بناء على ما إذا كانت المعاهدة قد دخلت حيز التنفيذ أم لا، هو تمييز مفيد ويتفق مع التعاريف الواردة في اتفاقيتي فيينا. ومع أن المبدأ التوجيهي ٤-٢-١ (وضع صاحب التحفظ المنشأ) يستند إلى الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، إلا أنه لم يكن مجرد تكرار للغة الاتفاقيتين، فقد اعتمد نهجا أوسع نطاقا من خلال إشارته إلى إنشاء التحفظ، وبذلك فقد غطي الحالات التي لا تتطلب فيها التحفظات قبولا. كما غطي الحالات التي تتطلب فيها التحفظات القبول. وقد عالج المبدأ التوجيهي ٤-٢-٢ (أثر إنشاء التحفظ في بدء نفاذ المعاهدة) الحالة التي لا تكون فيها المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ بعد. والجزء الأهم في هذا المبدأ التوجيهي هو الفقرة ٢ منه، والتي أخذت في الاعتبار ممارسة شائعة ومقبولة بشكل جيد، وهي ممارسة الودعاء المتمثلة بالتحديد في إنفاذ إيداع وثيقة تصديق تتضمن تحفظا قبل أن توافق أية دولة أخرى على التحفظ ودون إيلاء اعتبار لجواز التحفظ أو عدمه.

٧٧ - وفيما يتعلق بالفرع ٤-٥، قال، إن الفقرة الأولى من المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ (ردود الفعل على التحفظ غير الصحيح) هي بمثابة تذكير بمبدأ أساسي ورد في العديد من المبادئ التوجيهية السابقة، حسبما قالت اللجنة نفسها. وما دام الأمر كذلك، فإنه يمكن حذف هذه الفقرة، أما الفكرة التي تعبر عنها، وهي، بالتحديد، أن بطلان تحفظ غير صحيح يعتمد على التحفظ نفسه وليس على ردود الفعل التي يمكن أن يثيرها، فيمكن وضعها ضمن التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٥-١ (بطلان التحفظ غير الصحيح). واحتتم قائلًا إن الفقرة ٢ تتضمن عنصرا قيما جديدا من

٧٤ - وانتقل إلى المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣ (إعادة توصيف إعلان تفسيري) فاعتبره ضروريا من أجل التصدي للترعة العامة لصياغة تحفظات تحت مسمى الإعلانات التفسيرية، والعكس. ويؤيد وفده موقف المقرر الخاص المتمثل في أن المحتوى هو المهم، وليس الاسم. ويوافق وفده على المبادئ التوجيهية المكتملة، من ٢-٩-٤ إلى ٢-٩-٧، ولكنه يشعر بالقلق من عدم ذكر الأثر العملي لإعادة التوصيف. والواقع، كما جاء في التعليق، أن محاولة إعادة التوصيف، في حد ذاتها، لا تحدد وضع الإعلان الانفرادي المعني، وهي ليست ملزمة لصاحب الإعلان الأصلي أو للأطراف المتعاقدة الأخرى؛ ولا يمكن حل الاختلافات في وجهات النظر إلا عن طريق تدخل طرف ثالث محايد يتمتع بسلطة اتخاذ القرار. ولكنه ليس من الواضح، بما فيه الكفاية، كيف يمكن أن يخضع الإعلان التفسيري فعلا لنظام التحفظات.

٧٥ - ومضى قائلًا إن المبدأين التوجيهيين ٣-٣-٢ و ٣-٣-٣، اللذين ينصان في جوهرهما على أن القبول من طرف واحد لتحفظ غير جائز لا يجعله جائزا ولكن قبول جميع الأطراف لتحفظ غير جائز يمكن أن يجعله جائزا، يتفقان تماما مع المبادئ الأساسية للتحفظات. ولكن هناك اختلافا طفيفا بين هذين المبدأين التوجيهيين. فالمبدأ التوجيهي ٣-٣-٢، من خلال إشارته إلى التحفظ غير الجائز، يرجع إلى المبدأ التوجيهي ٣-١ الذي أورد ثلاثة معايير لصياغة التحفظ، وهي: أنه لا يمكن صياغة التحفظ، إذا كانت المعاهدة تحظر هذا التحفظ، أو إذا لم يكن التحفظ من بين التحفظات المحددة التي تسمح بها المعاهدة، أو إذا كان التحفظ مخالفا لموضوع المعاهدة والغرض منها. ولكن المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣، من ناحية أخرى، لم يذكر سوى العنصرين الأول والأخير من هذه العناصر الثلاثة، ويبدو أن هذا الإغفال يحد من أثر القبول الجماعي. فإذا كان هناك سبب وجيه لهذا الإغفال، فإن من

مع مشروع المبدأ التوجيهي ٤-١، الذي يتطلب الموافقة صراحة من أجل إنشاء التحفظ.

٨١ - وانتقل إلى الفرع ٤-٥، الذي تناول النتائج المترتبة على التحفظات غير الصحيحة أو غير الجائزة، أثنى على الجهود التي بُذلت لسد ثغرة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ونبه إلى أن عنوان الفرع يشير إلى التحفظات "غير الصحيحة" فقط، لذلك ينبغي تصحيحه لجعله يبين بطريقة واضحة أن التحفظات "غير الجائزة" مغطاة أيضا. وعلى أن التمييز بين هذين النوعين من التحفظات ليس واضحا: ولذا فإن هناك حاجة لتعريف مصطلح التحفظات "غير الصحيحة".

٨٢ - ويوافق وفده على القاعدة العامة التي تم التعبير عنها في الفقرة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢، لكنه يعتقد بأنه ينبغي إلقاء نظرة أخرى على الاستثناءات من هذه القاعدة المنصوص عليها في الفقرة الثانية، حيث أن العوامل المذكورة في الفقرة الثانية لا يمكن بالضرورة من التحقق من نية صاحب التحفظ. فعلى سبيل المثال، كيف يمكن لرود فعل الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى تسليط الضوء على نية صاحب التحفظ؟ وعلاوة على ذلك، ليس من الواضح من الذي يجب أن يقوم بتحديد نية صاحب التحفظ حسبما هو مطلوب في الفقرة الأولى. ومن أجل التغلب على تلك المشاكل، اقترح أنه ينبغي حذف الفقرة الثانية والاستعاضة عن عبارة "إلا إذا أمكن التحقق من أن لدى الدولة أو المنظمة المذكورة نية مخالفة لذلك"، الواردة في الفقرة الأولى، بعبارة "ما لم تُعبّر الدولة أو المنظمة المذكورة عن نية مخالفة لذلك".

٨٣ - وأضاف قائلاً إن الفرع ٤-٧ من مشاريع المبادئ التوجيهية لم يوضح بما فيه الكفاية أثر الإعلان التفسيري: فقد فشل في تحديد الظروف التي يصبح بمقتضاها مثل هذا

شأنه أن يسهم في الاستقرار والشفافية في العلاقات التعاهدية عن طريق تشجيع الدول أو المنظمات الدولية التي تعتبر تحفظا ما غير جائز لكي تعطي تعليلا لذلك. على أنه يمكن نقل هذه الفقرة إلى المبدأ التوجيهي ٤-٥-١ بوصفها الفقرة ٢ منه.

٧٨ - السيد تيشي (النمسا): رحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في نطاق واسع من القضايا، لكنه أعرب عن أسفه لأن اللجنة لم تتمكن من النظر في الموضوع الهام المتعلق بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية في أي من دورتيها الماضيتين. ودعا اللجنة إلى إعطاء الأولوية العالية الآن لهذا الموضوع الهام جدا.

٧٩ - وهنأ اللجنة على الاعتماد المؤقت لمجموعة من مشاريع المبادئ التوجيهية الكاملة مع التعليقات وشكر المقرر الخاص لتفانيه الملحوظ في ذلك العمل. لكنه استدرك داعما إلى مواصلة التفكير في سبل لجعل مشاريع المبادئ التوجيهية أكثر سهولة في الاستعمال، لأن العدد الكبير من الإحالات يجعلها نوعا ما أكثر صعوبة على التفاوض.

٨٠ - وقال إن كلا من مشروع المبدأين التوجيهيين ٤-٢-١ و ٤-٢-٣ يتناول وضع صاحب التحفظ المنشأ، لكن الشيء المفقود هو توضيح ما إذا كانت قد أنشئت أيضا علاقات تعاهدية بين صاحب تحفظ ما ودولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة كانت قد اعترضت على التحفظ ولكنها لم تستبعد دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الاثنين. وفي مثل هذه الحالة، ليس من الممكن معرفة ما إذا كانت المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ إلا بالاستنتاج الضمني من مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-١. وبالمثل، فقد أوجد مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣ الافتراض بأنه من الممكن أيضا إنشاء تحفظ ما فيما يتعلق بدولة أو منظمة معترضة، مما يتناقض مباشرة

٨٦ - وأضاف أن مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤ قدم توضيحا مرحبا به للفقرة ١ (أ) من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، حيث نص على أن التحفظ المنشأ "يستبعد أو يعدل... الأثر القانوني لأحكام المعاهدة التي يُنسب إليها التحفظ".

٨٧ - واستطرد قائلاً، إن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تركت ثغرة فيما يتعلق بالنتائج المترتبة على تحفظ غير صحيح، وتسعى اللجنة، بجهد يستحق الثناء، إلى سد هذه الثغرة. إلا أن وفده أعرب عن قلقه إزاء إدخال الفكرة القائلة بأن التحفظ غير الصحيح لا ينبغي أن تعترض عليه الدول، لأن الاتفاقية تنص على الحاجة إلى مثل هذه الاعتراضات. وينبغي تحليل هذه الفكرة بدقة أكثر، لأنها يمكن أن تؤدي إلى غموض قانوني في بعض الحالات.

٨٨ - وأعلن تأييد وفده لمشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-١، بشأن بطلان التحفظ غير الصحيح الذي لا يستوفي الشروط الشكلية للصحة والجواز. كما يوافق وفده بالمثل على مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢، الذي يفيد بأنه، ما لم يتم التحقق من أن لدى الدولة أو المنظمة الدولية التي صاغت التحفظ غير الصحيح نية مخالفة لذلك، فسُتعتبر المعاهدة منطبقة عليها دون الاستفادة من التحفظ. وهذا هو النهج الأكثر ملاءمة من وجهة نظر تطوير القانون الدولي، ويترك للدولة أو المنظمة المعنية أمر اتخاذ قرار بشأن تعديل أو سحب تحفظها حتى لا تكون طرفاً في المعاهدة.

٨٩ - السيدة إيلكوف (سلوفاكيا): قالت إنه يتعين على بلدها، كإحدى الدولتين اللتين انبثقتا عن دولة تشيكوسلوفاكيا السابقة، حل عدد من المسائل التي لا توجد لها إجابات لا في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ ولا في هذه الممارسة ذات الصلة. وبجسب تجربة بلدها فيما يتعلق بانفصال الدول، فإن توضيح النطاق الإقليمي والزماني

الإعلان قابلاً للاعتراض عليه من جانب دول أخرى. علاوة على ذلك، لم تتم معالجة النتائج المترتبة على وجود أعداد متفاوتة من أصحاب الإعلان بطريقة كافية. وعلى سبيل المثال، فإن المعاهدات المبرمة في إطار الاتحاد الأوروبي تتضمن إعلانات تفسيرية، صدر البعض منها من قبل جميع الدول الأطراف، وصدر البعض منها من قبل مجموعة من الدول الأطراف، بينما صدر البعض الآخر من دول أطراف مفردة فقط. فهل لتلك الإعلانات آثار متماثلة أم مختلفة؟

٨٤ - واختتم قائلاً، إن الجزء ٥، المعني بالتحفظات وخلافة الدول، مبني على اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات، ولكن هناك عدد قليل جداً من الأطراف في ذلك الصك، وهو يعتبر عموماً معياراً بصورة جزئية عن القانون الدولي العرفي. وشكك في الحاجة إلى أحكام بشأن "الدول المستقلة حديثاً" بعد أن أصبحت عملية إنهاء الاستعمار جزءاً من الماضي. كما أن اللجنة نفسها لم تعد تستخدم هذا المصطلح: فعلى سبيل المثال، لم يكن المصطلح مدرجاً ضمن المواد المعنية بجنسية الأشخاص الطبيعيين في ما يتعلق بخلافة الدول.

٨٥ - السيد هيرنانديز غارسيا (المكسيك): قال، مشيراً إلى الفرع ٤-٢، بشأن آثار التحفظ المنشأ، إنه تمشيا مع الفقرة ٤ (ج) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ولكي تُعتبر الدولة التي قامت بصياغة تحفظ على معاهدة طرفاً في تلك المعاهدة، فإنه يجب أن يكون التحفظ قد قبلته دولة واحدة متعاقدة أخرى على الأقل. ويؤيد وفده تطبيق نظام "المشاركة النسبية"، الذي يعطي لكل دولة أو منظمة دولية الخيار في أن تقرر لنفسها ما إذا كان التحفظ قابلاً للاعتراض من جانبها أم لا، في حين تُحكم العلاقة التعاهدية بين صاحب التحفظ وصاحب القبول وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

الدولي. ويقدم المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ الافتراض العام المتمثل في أنه في حالة التحفظ غير الجائز، تصبح الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة دون الاستفادة من التحفظ، ما لم يكن هناك دليل واضح بأنها لا ترغب في أن تكون ملزمة في ظل تلك الظروف. وعلى الرغم من أن وفدها معجب بالجهود التي بذلتها اللجنة لحل هذه المسألة المعلقة، إلا أن وفدها لا يرغب في إدخال مثل هذه القاعدة الجديدة ضمن دليل الممارسة.

٩٣ - وأردفت قائلة إنه لم يكن من الممكن استنتاج افتراض إيجابي من السوابق القضائية الموجودة أو من ممارسات الدول، وبالتأكيد فإنه لا ينبغي أن يؤخذ وجود الافتراض الإيجابي كقاعدة عامة فيما يختص بجميع المعاهدات. وسيكون من الصعب تحديد نهج متسق للدول حتى في مجال معاهدات حقوق الإنسان. كما أن القضايا التي يُستشهد بها كثيراً دعماً لمقترحات اللجنة تحتاج إلى تقييم في سياقها الخاص، وهو مجلس أوروبا، الذي يضم مجموعة إقليمية متماسكة من الدول لديها مجموعة مشتركة من القيم الاجتماعية والسياسية تم الإعراب عنها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد وافقت الدول الأعضاء في المجلس على أن تخضع لنظام قضائي إلزامي يتسم بالتدقيق والتفسير ذي الحجية؛ وتدل مشاركتها ضمناً على مخاطر النسبة لدولة متحفظة، تتمثل في أنه إذا كانت هيئات الاتفاقية تعتبر أن التحفظ غير جائز، فستكون الدولة ملزمة بالاتفاقية دون الاستفادة من تحفظها. وينبغي ألا يؤخذ ذلك السياق المحدد للمعاهدات الأوروبية، وعدد قليل من السياقات الأخرى الخاصة جداً للمعاهدات التي يكون فيها وجود الافتراض الإيجابي مناسباً، كأساس لقاعدة عامة.

٩٤ - ومضت قائلة إن الافتراض الإيجابي الواسع الوارد في المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ يجعل الدول أكثر تردداً في أن تصبح أطرافاً في المعاهدات. وستكون العديد من الدول

للتحفظات كان أمراً له أهمية خاصة. إن توسيع نطاق افتراض استمرارية النفاذ، الذي ارتأته صراحة الفقرة ١، من المادة ٢٠، من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ بالنسبة للدول المستقلة حديثاً، أصبح الأكثر أهمية بالنسبة للدول الخلف مثل بلدها.

٩٠ - ورحب وفدها بمشاريع المبادئ التوجيهية ٥-١-٧ و ٥-١-٨ و ٥-١-٩ بشأن النطاق الإقليمي وتوقيت الآثار المترتبة على عدم إبقاء الدولة الخلف على تحفظ تصوغه الدولة السلف - وهي قضايا لم تتناولها اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨. والأمر الذي له أهمية خاصة في هذا الصدد يتمثل في أن مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١-٧ لا يغطي المعاهدات التي كانت نافذة المفعول بالنسبة للدولة الخلف في وقت خلافة الدولة فقط ولكنه يغطي أيضاً تلك المعاهدات التي لم تكن نافذة المفعول بالنسبة للدولة الخلف في ذلك الوقت، في الحالات التي كانت فيها دولة متعاقدة في تلك المعاهدات. وعلى أن ذلك لا ينطبق على المعاهدات الإقليمية المتعلقة بنظام الحدود أو بنظام آخر معني باستخدام أراضي محددة. واحتتم حديثه قائلاً إن مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٢-٥، بشأن أهلية الدولة الخلف لصوغ اعتراضات على تحفظات سابقة، هو مشروع مفيد، مع أنه لا يراعي جميع تعقيدات المشكلة.

٩١ - السيدة واسوم - رينييه (ألمانيا): قالت إن المبادئ التوجيهية للجنة بشأن التحفظات على المعاهدات عكست عمقا استثنائياً للتحليل وستكون بمثابة دليل شامل في مجال السوابق القانونية الدولية، وممارسات الدول، والفقهاء القانونيين لسنوات طويلة قادمة.

٩٢ - وأضافت أن أحد أهم جوانب دليل الممارسة، وهو الآثار القانونية للتحفظات غير الجائزة على العلاقات التعاهدية، هو قضية لم يتم حلها حتى الآن في القانون

مجبرة، وغالبا لأسباب دستورية، على أن تعلن بوضوح أن قبولها بالالتزام بمعاهدة ما يعتمد على تحفظاتها، وقد تفضل ألا تصبح طرفا في المعاهدة إذا ما أُعْتبر تحفظها غير جائز. يثير هذا الوضع عددا من الأسئلة، مثل: ماذا سيحدث لو أن موافقة تلك الدولة على الالتزام بالمعاهدة هي التي ستسمح بدخول المعاهدة حيز النفاذ؛ وكيف يتم تحديد عدم جواز التحفظ؛ وما هي الآثار المترتبة على العلاقات التعاهدية إذا ظلت حالة التحفظ من دون حل. واختتمت حديثها قائلة، إن الافتراض الإيجابي العام المقترح في مشروع المبادئ التوجيهية، بدلا من أن يخلق جوا من الوضوح القانوني، فإنه قد يؤدي إلى نشوء حالة من عدم اليقين في العلاقات التعاهدية ويعوق تنميتها.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.